القزع: تعريفه، وأنواعه، وأدلته، وحكمه وأقوال العلماء فيه

"دراسة تحليلية على ضوء السنة النبوية"

د. ماضية عبدالرحمن عبدالله محمد

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة "القزع" (حلاقة بعض الرأس وترك بعضه الآخر) التي انتشرت بين بعض الشباب تشبهاً بالثقافات الوافدة، مع بيان الحكم الشرعي فيها على ضوء السنة النبوية المطهرة. سعت الدراسة إلى تتبع المفهوم لغوياً واصطلاحاً، وعرض أدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتوضيح أقوال أصحاب المذاهب الأربعة واتفاقهم على كراهته إلا لضرورة أو تشبه محرم. كما تناولت الورقة الأضرار الصحية والميكانيكية الناتجة عن هذه الحلاقة وفق ما أفرزه العلم الحديث. اتبعتُ المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى أن القزع ظاهرة قديمة نهى عنها النبي ﷺ لما تسببه من تشويه للخلق وإضرار بفروة الرأس. وأوصت الدراسة بأهمية تفعيل دور الأسرة والمساجد والمدارس في توجيه الشباب، والاعتزاز بالمظهر الإسلامي اللائق، والتحذير من التقليد الأعمى للمظاهر الدخيلة.

الكلمات المفتاحية: القزع، السنة النبوية، أحكام الحلاقة، المذاهب الفُقهية، التشبه، الأضرار الصحية.

Abstract:

This study aims to shed light on the phenomenon of "Qaz'h" (shaving part of the head and leaving another) which has spread among some young people imitating external cultural trends, while clarifying its legal Islamic ruling considering the Purified Sunnah. The study traces the concept linguistically and

terminologically, presents its evidence from the Holy Quran and Sunnah, and clarifies the consensus and views of the four schools of thought regarding its undesirability unless necessary or done in imitation of infidels. Furthermore, the paper addresses the health and mechanical harm resulting from this type of haircut as revealed by modern science. The researcher adopted the descriptive-analytical approach, concluding that Qaz'h is an ancient phenomenon forbidden by the Prophet (PBUH) due to its disfiguration of appearance and harm to the scalp. The study recommends enhancing the role of families, mosques, and schools in guiding youth, promoting proper Islamic appearance, and warning against blind imitation of alien trends.

Keywords: Qaz'h, Prophetic Sunnah, Haircut Rulings, Jurisprudential Schools, Imitation, Health Harms .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن سار على نهجه ولزم سنته إلى يوم الدين.

يعتبر حديث النهي عن القزع من الأحاديث المهمة التي تتعلق بما يمارسه عدد كبير من شبابنا هذه الأيام، وأغلب ما يكون بدافع التشبه بما في الفضائيات نسبة إلى الجهل وعدم المعرفة وقلة العلم.

ويعتبر القزع تشويه لخلق الإنسان الذي كرمه الله وأحسن خلقه، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (4)﴾ [التين، الآية 4]

وقد ورد في السنة النبوية كثير من الأحاديث التي تحث على الاهتمام بالشعر ونظافته وكذلك المظهر العام للإنسان ومن هذه الأحاديث عن جابر بن عبدالله قال: (أتانا رسولُ اللهِ ﷺ زائراً في منزلِنا، فرأى رجلاً شَعِثاً قد تفرَّقَ شعرُه، فقال: أما كان يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ به شعرَه؟)[1].

وأسال الله أن يكون هذا البحث فيه العلم الوافي في هذه المسألة، ويرد هؤلاء الشباب إلى رشدهم واتباع سنة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في الآتي:

أولاً: ما هو القزع؟

ثانياً: انتشار ظاهرة القزع في مجتمعاتنا هل ويعتبرها البعض مظهراً حضارياً؟

ثالثاً: هل في السنة النبوية أحاديث لا يعرفها البعض؟

رابعاً: ما هو دور الاباء والامهات تجاه ابناءهم؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

1- بيان الهدي النبوي في حكم قص شعر الراس أو إزالته، وما يترتب على مخالفة ذلك من أضرار.

[1] / أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الحلقات، ج٦، ص١٦٨، ح٤٠٦٢، الناشر. دار الرسالة العالمية. ط،١٤٣٠،٢٠٠٩، المحقق شعيب الارنؤوط، محمد كامل قرة

2- الرجوع الى السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع؛ لمعرفة حكم ما يستجد من امور في حياة الناس، وعدم السير على هدي أهل الضلال.
3- العمل على تغيير المفاهيم الخاطئة عند الشباب؛ ببيان الحلال والحرام.
4- اضافة موضوع له علاقة بالظواهر السالبة في المجتمع الإسلامي.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

1- نشر الوعي الديني بين الشباب المسلم وإنها حلاقة مخالفة للدين الإسلامي.
2- توعية الناس بأهمية أحاديث النهي لما يترتب عليه من أضرار.
3- أهمية السنة النبوية المطهرة وأنها منهاج الحياة.
4- سماحة التربية الإسلامية والاهتمام بالمظهر العام للفرد المسلم.

منهج البحث:

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث قمت بوصف ظاهرة "القزع" وتأصيلها لغوياً واصطلاحياً، وتتبعت أدلتها من القرآن الكريم السنة النبوية الشريفة، مع تحليل شروح الأحاديث وأقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة والأدلة المتعلقة بها، فضلاً عن إدراج الجانب العلمي الطبي وتحليله في ضوء النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة:

نسبة لاهتمامي الشديد بموضوع القزع حاولت أن أتابع عدد من الرسائل حتى أجد من كتب عن القزع في أي جانب منه، وأخيراً وجدت ورقة بحثية للدكتورة منى خالد محمد

عن القزع وقد كان عنوانها: القزع مفهومه وحكمه في الإسلام لم استفيد منها وجدتها بعد ان أكملت بحثي وقد اعتمدت فيه على المصادر والمراجع المذكورة.

هيكل البحث:

قد تم تقسيم البحث إلى مباحث ومطالب وخاتمة تتضمن أهم التوصيات والنتائج:

المبحث الأول: تعريف القزع لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف القزع لغة.

المطلب الثاني: تعريف القزع اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدلة القزع وأنواعه وحكمه

المطلب الأول: أدلة القزع في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: أنواع القزع وحكمه

المبحث الثالث: أقوال العلماء في القزع

المطلب الأول: أقوال جمهور العلماء

المطلب الثاني: اقوال بقية العلماء

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف القزع لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف القزع لغة

جاء في كتاب العين أن القَزْعُ: قِطعُ السَّحاب، الواحدةُ قَزَعَةٌ وهي رَقيقَةُ الظل مرَّ تحت السَّحابِ الكثير. قال:

مقانِبُ بعضُها يُبْرى لبَعْض كأنَّ زقاءها قَزَعُ الظِّلاَلُ[1]

والقَزَعُ من الصُّوفِ: ما تناتف في الرَّبيع، ورَجُلٌ مُقَزَّعٌ: ليس على رَأسِه إلاَّ شعُيرات تتطاير في الريح، قال ذو الرمة[2]:

مُقَزَّعٌ أطْلَسُ الأَطْمَارِ ليس لهُ إلاَّ الضِّراءَ وإلاّ صَيْدَها

والمقَزَّعُ من الخيْل: ما نُتِفَت ناصيته حتى ترق، وأنشد:

زائِع للصَّريحِ وأعْوجِيّ من الخَيلِ المقَزَّعَةِ

...

وسَهْمٌ مقزع خُفِّف ريشُهُ والقَزَعُ: السهم الذي خفَّ ريشُهُ. وكَبْش أَقَزَعُ، وشاةٌ قَزعاء: سَقَط بعض صوفهما. والفَرسُ يَقْزَعُ بفارسه: إذا مَرَّ يُسْرُع به[3].

1/ نسب بيت الشعر لشاعر مجهول.

2/ ذو الرمة هوغيلان بن عقبة العدوي التميمي من أبرز فحول الشعراء في العصر الأموي.

وقال كذلك في وصف السحاب: وهاجَتِ الرّيح بَطرَّادِ القَزَعْ والقزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، وَقِيلَ: القَزَعُ السَّحَابُ الْمُتَفَرّقُ، وَاحِدَتُهَا قَزَعةٌ. وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعةٌ وقزاع أَي لَطْخةُ غَيْمٍ. والقَزَعُ مِنَ الصُّوفِ: مَا تَناتَفَ فِي الرَّبِيعِ فَسَقَطَ. وكبشٌ أَقْزَعُ. وناقة قزعاء نتف بعض صُوفُهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ، وَقَدْ قَزِعَ قَزَعاً. وقَزَعُ الوادِي: غُثاؤه، وقَزَعُ الجملِ: لُغامُه عَلَى نُخْرَتِه. قَالَ أَبو تُرَابٍ حِكَايَةً عَنِ الْعَرَبِ: أَقْزَعَ لَهُ فِي المِنْطِقِ وأَقْذَعَ وأَزْهَفَ إِذا تَعَدَّى فِي الْقَوْلِ. وَفِي النَّوَادِرِ: القَزَعةُ ولَد الزِّنَا. وقَزَعُ السَّهْمِ: مَا رقَّ مِنْ رِيشِهِ[1]. وَالْقَزَعُ أَيضاً: أَصغر مَا يَكُونُ مِنَ الرِّيشِ. وسَهْمٌ مُقَزَّعٌ: رِيشَ بِرِيشٍ صِغار. قال ابْنُ السِّكِّيتِ: مَا عَلَيْهِ قِزاعٌ وَلَا قَزَعَةٌ أَي مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ. والقُزَّعةُ والقُزْعةُ: خُصَلٌ مِنَ الشَّعْرِ تُتْرَكُ عَلَى رأْس الصَّبِيّ كالذَّوائبِ متفرّقةً فِي نَوَاحِي الرأس. والقَزَعُ: أَن تَحْلِقَ رأْس الصَّبِيّ وَتَتْرُكَ فِي مواضعَ مِنْهُ الشَّعْرَ مُتَفَرّقاً، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ. وقَزَّعَ رأْسَه تَقْزِيعاً: حَلَقَ شَعْرَهُ وَبَقِيَتْ مِنْهُ بَقَايَا فِي نَوَاحِي رأْسه. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنه نَهَى عن القَزَعِ؛ هُوَ أَن يُحْلَقَ رأْسُ الصَّبِيّ وَيُتْرَكَ مِنْهُ مواضعُ متفرّقةٌ غيرُ مَحْلُوقَةٍ تَشْبِيهاً بِقَزَعِ السَّحَابِ. والقَزَعُ: بَقَايَا الشَّعْرِ المُنْتَتِفِ، الْوَاحِدَةُ قَزَعَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ قِطَعاً مُتَفَرّقَةً، فَهُوَ قَزَعٌ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِقِطَعِ السَّحَابِ فِي السَّمَاءِ قَزَعٌ. وَرَجُلٌ مُقَزَّعٌ ومُتَقَزّعٌ: رَقِيقُ شعرِ الرأس متفرّقُه لَا يُرَى عَلَى رأْسه إِلا شعراتٌ مُتَفَرّقَةٌ تَطايَرُ مَعَ الرِّيحِ. والقَزَعةُ: مَوْضِعُ الشَّعْرِ المتَقَزّعِ مِنَ الرأس. وقَزَّعْتُه أَنا، فَهُوَ مُقَزَّعٌ. والمقَزَّعُ مِنَ الْخَيْلِ: الَّذِي تُنْتَفُ ناصِيَتُه حَتَّى تَرِقَّ؛ وَقِيلَ: المقَزَّعُ الرقيقُ الناصيةِ خِلْقةً، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: نهى رسول الله، عَنِ القَزَعِ، يَعْنِي أَخذ بعض الشعر وترك بعضه. والمقَزَّعُ: السَّرِيعُ الْخَفِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ إِنسان جَرَّدْته لأَمر وَلَمْ تَشْغَلْه بِغَيْرِهِ، فَقَدَ أَقْزَعْتَه. وقَزَعَ الفرسُ يَقْزَعُ قَزْعاً وقُزُوعاً: مَرّ مَرّاً شَدِيداً أَو مَهْلاً، وَقِيلَ: عَدا عَدْواً شَدِيداً، وَكَذَلِكَ قزع: هُوَ أَن يُحلق رَأس الصبيّ

[3]/ الخليل بن أحمد، العين، ج1، ص 133، الناشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

[1]/ المرجع السابق، ج4، ص389.

وَيتْرك مِنْهُ مَوَاضِع فِيهَا الشَّعَر متفرّقة. وَكَذَلِكَ كل شَيْء يكون قطعا متفرّقة فَهُوَ قَزَع. وَمِنْه قيل لقطع السَّحَاب فِي السَّمَاء قَزَع[1].

وجاء في لسان العرب وقِيلَ: القَزَعُ السَّحَابُ الْمُتَفَرِّقُ، وَاحِدَتُهَا قَزَعةٌ. وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعةٌ وقِزاعٌ أَي لَطْخةُ غَيْمٍ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، حِينَ ذكَر يَعْسُوبَ الدِّينِ* فَقَالَ: يَجْتَمِعُونَ إِليه كَمَا يَجْتَمِعُ قَزَعُ الْخَرِيفِ، يَعْنِي قِطَعَ السَّحَابِ لأَنه أَوّل الشِّتَاءِ، والسحابُ يَكُونُ فِيهِ مُتَفَرِّقًا غَيْرَ متراكِم وَلَا مُطْبِقٍ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلى بَعْضٍ بَعْدَ ذَلِكَ[2].

القَزْعُ: قِطعُ السَّحاب، الواحدةُ قَزَعَةٌ والقَزَعُ: السهم الذي خفَّ ريشُهُ. وكَبْش أَقْزَعُ، وشاةٌ قذعاء: سَقَط بعض صوفهما. والفَرسُ يَقْزَعُ بفارسه: إذا مَرَّ يُسْرُع به.

وقال في وصف السحاب: وهاجَتِ الرّيح بَطرَّادِ القَزَعْ ونهى عن القزع وهو حلق بعض وترك بعض[3].

نجد أن إكرامه والاهتمام به مطلوب شرعاً، وقد كان النبي صل الله عليه وسلم يفعل ذلك، وما يدل عليه ما ورد في الكتاب والسنة من الاهتمام بحلاقة الشعر أو تقصيره، وفي الكتاب قوله تعالى: ﴿...لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا (27)﴾ [الفتح، الآية27].

1/ الخليل بن أحمد، العين، ج1، ص133، مرجع سابق.

* المقصود بيعسوب في اللغة هو السيد العظيم، والرئيس والقائد المتبوع الذي يلتف حوله الناس.

2/ ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص271، الطبعة: الثالثة ، 1414هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.

3 / الخليل بن أحمد، العين، ج1، ص133،132، مرجع سابق.

وقد وردت لفظة الحلاقة والاهتمام بالشعر في السنة النبوية المطهرة كذلك، عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: (رحم الله المحلقين)[1].

والاهتمام بحسن المظهر من ملبس وهيئة سنة نبوية، وما نهى الشرع عنه هو تشبه بالكفار في الزي أو حلاقة الشعر بطريقة القزع.

والقَزَعُ مِنَ الصُّوفِ: مَا تَناتَفَ فِي الرَّبِيعِ فَسَقَطَ. وكبشٌ أَقْزَعُ وَنَاقَةٌ قَزْعاء: سَقَطَ بعض صُوفُهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ، وَقَدْ قَزِعَ قَزَعاً. وقَزَعُ الوادِي: غُثاؤه، وقَزَعُ الجملِ: لُغامُه عَلَى نُخْرَتِه. قَالَ أَبو تُرَابٍ حِكَايَةً عَنِ الْعَرَبِ: أَقْزَعَ لَهُ فِي المَنْطِقِ وأَقْذَعَ وأَزْهَفَ إِذا تَعَدَّى فِي الْقَوْلِ. وَفِي النَّوَادِرِ: القَزَعةُ ولَد الزِّنَا. وقَزَعُ السَّهْمِ: مَا رقَّ مِنْ رِيشِهِ. وَالْقَزَعُ أَيضاً: أَصغر مَا يَكُونُ مِنَ الرِّيشِ. وسَهْمٌ مُقَزَّعٌ: رِيشَ بِرِيشٍ صِغار. ابْنُ السِّكِّيتِ: مَا عَلَيْهِ قِزاعٌ وَلَا قَزَعَةٌ أَي مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ. والقُزَّعةُ والقُزْعةُ: خُصَلٌ مِنَ الشَّعْرِ تُتْرَكُ عَلَى رأْس الصَّبِيِّ كالذَّوائبِ متفرّقةً فِي نَوَاحِي الرأس. والقَزَعُ: أَن تَحْلِقَ رأْس الصَّبِيِّ وَتَتْرُكَ فِي مواضعَ مِنْهُ الشَّعْرَ مُتَفَرِّقاً، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ. وقَزَّعَ رأْسَه تَقْزِيعاً: حَلَقَ شَعْرَهُ وَبَقِيَتْ مِنْهُ بَقَايَا فِي نَوَاحِي رأْسه. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنه نَهَى عن القَزَعِ؛ هُوَ أَن يُحْلَقَ رأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ مِنْهُ مواضعُ متفرّقةٌ غيرُ مَحْلُوقَةٍ تَشْبِيهاً بِقَزَعِ السَّحَابِ. والقَزَعُ: بَقَايَا الشَّعْرِ المُنْتَتِفِ، الْوَاحِدَةُ قَزَعَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ قِطَعاً مُتَفَرِّقَةً، فَهُوَ قَزَعٌ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِقِطَعِ السَّحَابِ فِي السَّمَاءِ قَزَعٌ. وَرَجُلٌ مُقَزَّعٌ ومُتَقَزِّعٌ: رَقِيقُ شعرِ الرأس متفرِّقُه لَا يُرَى عَلَى رأْسه إِلا شعراتٌ مُتَفَرِّقَةٌ تَطايَرُ مَعَ الرِّيحِ. والقَزَعةُ: مَوْضِعُ الشَّعْرِ المتَقَزِّعِ مِنَ الرأس. وقَزَّعْتُه أَنا، فَهُوَ مُقَزَّعٌ. والمقَزَّعُ مِنَ الْخَيْلِ: الَّذِي تُنْتَفُ ناصِيَتُه حَتَّى تَرِقَّ؛ وَقِيلَ: المقَزَّعُ الرقيقُ الناصيةِ خِلْقةً، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: نهى رسول الله، عَنِ القَزَعِ،

[1] / مالك، موطأ مالك، ج3، ص579، ح1477، كتاب الحج، باب الحلاقة، ط1، 2004م، الناشر مؤسسة زايد بن سلطان، المحقق محمد مصطفى الأعظمي.

يَعْنِي أَخذ بعض الشعر وترك بعضه. والمقَزَّعُ: السَّرِيعُ الْخَفِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ إِنسان جَرَّدْته لأَمر وَلَمْ تَشْغَلْه بِغَيْرِهِ، فَقَدَ أَقْزَعْتَه. وقَزَعَ الفرسُ يَقْزَعُ قَزْعاً وقُزُوعاً: مَرّ مَرّاً شَدِيداً أَو مَهْلاً، وَقِيلَ: عَدا عَدْواً شَدِيداً[1]، وَكَذَلِكَ قزع: رُوِيَ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه نهى عَن القَزَع. قَالَ أَبُو عبيد: هُوَ أَن يُحلق رَأس الصبيّ وَيتْرك مِنْهُ مَوَاضِع فِيهَا الشَّعَر متفرّقة. وَكَذَلِكَ كل شَيْء يكون قطعا متفرّقة فَهُوَ قَزَع. وَمِنْه قيل لقطع السَّحَاب فِي السَّمَاء قَزَع.

وَقَالَ الأصمعيّ قَزَع الفرسُ يعدو، ومَزَع يعدو، إِذا أَحْضَر. قَالَ: ورجلٌ مقزَّعٌ، إِذا كَانَ خَفِيفا. وَبشير مُقزَّعٌ، إِذا جُرِّد للبُشارة. قَالَ متمّم: وجئتَ بِهِ تعدو بشيراً مقزَّعا[2]، ومن هذه التعريفات نجد ان لفظة قزع قد تعددت استعمالاتها ومعانيها ومنها تفرق الشعر وقطعه كما يطلق على القطع المتفرقة من السحاب وعلى قليل الشعر المتفرق في وسط الرأس خاصة حلق بعض الرأس هذا هو المعنى الأكثر شيوعا للقزع ويشير الى حلق أجزاء من الرأس مع ترك أجزاء أخرى وهذا ما يهمنا.

خلاصة ما ذكر:

ومما سبق نجد أن هذه اللفظة لها أكثر من معنى حسب السياق (الشعر، المتفرق وكذلك السحاب، وأحياناً وصف السير والحركة السريعة) وتوضيح ذلك القَزَع في الشعر هو عندما يُحلَق شعر الصبي لكن لا يُحلق كله؛ بل يبقى الشعر في أماكن متفرقة كأن الرأس ‘‘مبقّع’’ أو غير متساوٍ. جزء صار أصلع، وجزء بقي فيه شعر... فتظهر "بقع شعر" متباعدة.

[1] / ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 272، مرجع سابق.

[2] / محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ج1، ص127، ط1، 2001، الناشر دار التراث العربي بيروت، المحقق محمد عوض مرعب.

ولهذا جاء في النص:

أن تؤخذ من الشعر أجزاء ويُترك أجزاء أخرى بلا انتظام.

القَزَع شُبّه بقطع السحاب في السماء؛ السحاب لا يكون قطعة واحدة كاملة؛ بل يظهر على شكل قطع متناثرة- لذلك قِيل: لقطع السحاب قَزَع.

القَزَع قد يعني أيضاً قطعاً صغيرة متفرقة؛ فمثلاً في ريش السهم قد تكون أطراف ريشه صغيرة ومتفرقة. "رجل مُقزَّع" أو "مُتَقزّع" يعني رجلاً شعره خفيف ومتناثر لا يبدو الرأس مغطّى بالشعر بشكل كامل- بل توجد شعيرات متفرقة تشبه "الذوائب" [1].

ولكن المعنى النادر للقزع ولد الزنا، ورد ذكره من معاني القزع ولكنه إشارة إلى معنى قديم أو شائع عند بعض اللغويين في "النادر":

يذكر كذلك أن كلمة قزع قد تُستعمل لوصف العدو أو المرور بسرعة (كأن الشيء يمر مراً شديداً أو خفيفاً).

ومن أمثلة ذلك:

- قزع الفرس: أي عَدَا (يجري) بشكل شديد أو شديد الحركة.
- رجل مقزَّع: إذا كان خفيفاً.
- بشير مُقزَّع: إذا جُرِّد للبشارة (أي خرج مسرعاً أو تهيأ لهذا الأمر).
- جملة "يجتمعون إليه كما يجتمع قَزَع الخريف"

[1] / معنى الذوائب: جمع ذؤبة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص١٥١، الناشر المكتبة العلمية، بيروت،١٩٧٩،١٣٩٩.

- النص ينقل قولاً فيه تشبيه:
- يجتمعون مثل قطع السحاب في الخريف.

المقصود: أنهم يجتمعون مجموعة متفرقة، على شكل قطع وليست اجتماعاً منتظماً كقطعة واحدة. والقَزَع قطع متفرقة وغير منتظمة:

- تظهر في شعر الصبي (حلق مع ترك أماكن شعر متفرقة)،
- وتشبه قطع السحاب،
- وقد تأتي أيضاً في أوصاف أخرى كما ورد سابقاً.

المطلب الثاني: تعريف القزع اصطلاحاً: لا يختلف عن تعريفه في اللغة كثيرا سأذكر بعض التعريفات في الاصطلاح

أولاً: أن يحلق بعض الشعر ويترك البعض تشبيها بقزع السحاب وهذا عند المالكية[1].

ثانياً: وعرفه الحنابلة: حلق بعض الرأس وترك بعضه[2].

ثالثاً: وعرفه الظاهرية بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب[3].

رابعاً: وعرفه الحنفية: ان يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاثة أصابع[4].

[1]/ الذخيرة، للقرافي، كتاب الطهارة، باب سنن الفطرة، الناشر دار المغرب /بيروت، ج2، ص174

[2]/ كشف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، ط، وزارة العدل السعودية، كتاب الطهارة، باب السواك وما يلحق به من خصال الفطرة، ج1، ص166

[3]/ ابن حزم الاندلسي، المحلي بالآثار، كتاب الطهارة، ط دار الفكر، تحقيق: عبدالغفار البندري، مسألة 874، ج2، ص73.

[4]/ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط، دارالفكر،1966، كتاب الحظر والإباحة، ج6، ص407.

خامساً: وعند الشافعية عرفه الامام الخطيب الشربيني بقوله يكره القزع وهو حلق بعض الرأس مطلقا، وقيل حلق مواضيع متفرق منه[1].

رأي الباحثة: لا يوجد اختلاف جوهري في تعريف القزع بين المذاهب، بل تتفق جميعها في المعنى الأساسي مع وجود تنوع في الصياغة أو تفصيل لبعض صوره أو اختلاف طفيف في بعض الألفاظ.

عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن القزع، قال: وما القزع؟ قال: أن يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان"[2] رواه ابن ماجة هكذا. وقد جاء في البخاري أن الذي فسر القزع هو عبيد الله، وجاء عند مسلم إسناد التفسير إلى نافع.

وأشار الحافظ في النكت إلى هذا الحديث وأنه ذكره في تقريب المنهج «وَنَهَى عَنِ الْقَزْعِ» بِالْقَافِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَيَتْرُكَ وَسْطَهُ، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر.

كما جاء في شرح مسلم أن بعض أهل العلم حدد القزع بترك قص مقدمة الرأس، قال المصنف: مثلما كنا نعمل في الماضي ونحن نرعى الأغنام، فقد كنا نحلق الرأس كله ونترك مقدمة الرأس، ومع انتشار هذه السنة الكفرية في شباب المسلمين يعجبني القول الذي يعمم النهي بحلق بعض الرأس وترك البعض الآخر في أي موطن كان هذا القزع، فسواء حلق فوق أذنه وترك أم رأسه، أو حلق أم رأسه وترك الذي فوق أذنه، أو حلق الرأس من الخلف وترك

[1]/ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص171، ط دارالفكر1978م.

2 / ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص1201، ج3637، كتاب اللباس، باب النهي عن القزع، الناشر دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، المحقق محمد فؤاد عبدالباقي.

المقدمة، أو حلق المقدمة وترك الخلف كل هذا يسمى بالقزع، وقد ذكر اللغويون أن القزع يصدق على كل هذه الهيئات، والذي وقع في زمنه ﷺ (أنه رأى غلاماً قد حلق رأسه إلا مقدمه –أي: إلا مقدم الرأس– فنهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام)[1].

قال ابن القيم رحمه الله: القزع، وهو حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه، وقال: أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القَزَعِ، والقَزَعُ أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه»[2] وكذلك مما ورد عن القزع: " لَا تُحْدِثُوا فِي الْقَزَعِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْخَافِينَ"، الْقَزَعُ هُوَ الْوَضْعُ الَّذِي لَا نَبَاتَ فِيهِ يَسْتُرُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَزَعِ الرأس الَّذِي لَا شَعْرَ فِيهِ، وَمَأْوَى الْخَافِينَ هُوَ مَأْوَى الْجِنِّ سُمُّوا الْخَافِينَ لِاسْتِخْفَائِهِمْ[3].

فِي النَّهْي عَن القزع عَن نَافِع عَن ابْن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ نهى رَسُول الله ﷺ عَن القزع والقزع أَن يحلق وسط رَأس الصَّبِي وَيتْرك مَا حوله وَكَانَ هَذَا فعل القسين وهم ضرب من النَّصَارَى[4] وَفِي الْقُرْآن: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ(82)﴾ [المائدة الآية 82.].

[1] / أبو الاشبال حسن الزهيري، شرح صحيح مسلم، ج49 ص18، مصدر الكتاب دروس صوتية

[2] / ابن تيمية – المستدرك على مجموع فتاوي شيخ الإسلام ط1، ج 3 –ص 27

[3] / أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير –ج1، ص156، ط1، 1419هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت المحقق الشيخ علي محمد معوض.

[4] / محمد بن على بن الحسن بن بشر، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، ج1، ص 82 الناشر دار الجيل، بيروت المحقق عبد الرحيم عميرة.

المبحث الثاني

أدلة القزع وأنواعه وحكمه

المطلب الأول: أدلة القزع في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أدلة القزع من القرآن الكريم:

استدل العلماء على كراهته من عموم الآيات عن تغيير خلق الله مثل الآية التي وردت في سورة النساء: قال الله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء الآية 119]. ويتضح لنا جليا تذكير القرآن لنا أن الشيطان قد تعهد لله بأنه سيأمر البشر بتغيير الفكرة أو الهيئة التي خلقهم الله عليها ومن تبع أوامر الشيطان فقد خسر لأن الأصل الرضا بخلق الله.

ومن أدلة القرآن كذلك الآية التي جاء فيها الأمر باتباع النبي صَلَّى الله عليه وسلم في الأوامر والنواهي قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(7)﴾ [الحشر الآية 7].

أدلة القزع من السنة النبوية:

ورد النهي عنه في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من مصنفات الأحاديث:

أولاً: ما جاء في صحيح البخاري حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا»[1].

ثانياً: ما جاء في صحيح مسلم حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»[2].

ثالثاً: ومما تقدم يتضح أن هذا الحديث قد تضافرت على روايته مصادر السنة المشهورة فتناقلته كتب الصحاح والسنن واحتضنته المسانيد والجوامع.

حديث من السنن: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ: «حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ» وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

[1] / الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب القزع، ج7، ص163، ح5920، ط1، 1422هـ، الناشر دار طوق النجاة، المحقق محمد زهير بن ناصر

[2] / الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، ج3، ص1675 ح2120، الناشر دار حياء التراث العربي، بيروت، المحقق فؤاد عبد الباقي

سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا»، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى المَرْأَةِ حَلْقاً، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ»[1].

وقد تعددت مصادر تخريج هذا الحديث عند أصحاب المصنفات، وقد ثبتت صحته لأنه اتصل سنده بنقل العدل الضابط من مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

شرح الأحاديث:

أَنَّ النهي النبوي الكريم الصريح عن القزع والمخرج عن أعلى دواوين السنة الإمامين (البخاري ومسلم) يحمل في طياته مقاصد شرعية وتوجيهات تربوية تتعلق بهيئة المسلم وتميزه؛ ولتجليه هذه المعاني نستعرض شرح حديث النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ احْلِقُوه كُلَّهُ أَوْ ذَرُوه كُلَّهُ قَالَ النَّوَوِيُّ الْأَصَحُّ أَنَّ الْقَزَعَ مَا فَسَّرَهُ بِهِ نَافِعٌ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِ الصَّبِيِّ مُطْلَقاً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ حَلْقُ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّاوِي وَهُوَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلظَّاهِرِ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ قُلْتُ إِلَّا أَنَّ تَخْصِيصَهُ بِالصَّبِيِّ لَيْسَ قَيْداً قَالَ النَّوَوِيُّ أَجْمَعُوا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ إِلَّا لِلْمُدَاوَاةِ أَوْ نَحْوِهَا وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ وَقِيلَ فِي رِوَايَةٍ لَهُمْ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْقُصَّةِ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ قَالَ وَمَذْهَبُنَا كَرَاهَتُهُ مُطْلَقاً قُلْتُ حُجَّتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّاوِي وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ فَقِيلَ لِكَوْنِهِ يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ وَقِيلَ لِأَنَّهُ زِيُّ الشَّيْطَانِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ زِيُّ الْيَهُودِ وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَوْلُهُ أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا الْقُصَّةُ بِضَمِّ الْقَافِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا شَعْرُ الصُّدْغَيْنِ وَالْمُرَادُ بِالْقَفَا شَعْرُ الْقَفَا وَالْحَاصِلُ مِنْهُ أَنَّ الْقَزَعَ مَخْصُوصٌ بِشَعْرِ الرأس وَلَيْسَ شَعْرُ الصُّدْغَيْنِ وَالْقَفَا

[1] / الترمزي، سنن الترمزي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء، ج3، ص248، ح915، ط2، 1395هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

مِنَ الرأس وَأَخْرَجَ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقُصَّةِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ تُطْلَقُ الْقُصَّةُ عَلَى الشَّعْرِ الْمُجْتَمِعِ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْأُذُنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوصَلَ شَعْرُ الرأس وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْقَزَعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتَّخَذَ لَهُ ذُؤَابَةٌ فَمَا أَعْرِفُ الَّذِي فَسَّرَ الْقَزَعَ بِذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ أُمِّي لَا أَجُزُّهَا فَإِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ وَسَمَتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَمِنْ حَدِيث بن مَسْعُودٍ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ قَرَأْتُ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الذُّؤَابَةَ الْجَائِزُ اتِّخَاذُهَا مَا يُفْرَدُ مِنَ الشَّعْرِ فَيُرْسَلُ وَيُجْمَعُ مَا عَدَاهَا بِالضَّفْرِ وَغَيْرِهِ وَالَّتِي تَمْنَعُ أَنْ يَحْلِقَ الرأس كُلَّهُ وَيُتْرَكَ مَا فِي وَسَطِهِ فَيَتَّخِذُ ذُؤَابَةً[1].

وقد أوضحنا هذا سابقاً وما جاء في شروح الحديث الأخير عن حلق المرأة راسها وَأَمَّا النِّسَاءُ فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ بِالْإِجْمَاعِ وَفِيهِ حَدِيثٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَلَفْظُهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ[2]، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَقَالَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ لَوْ حَلَقَتْ أَجْزَأَهَا وَيُكْرَهُ وَقَالَ الْقَاضِيَانِ أَبُو الطَّيِّبِ وَحُسَيْنٌ لَا يَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وقال كذلك كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الزِّيَادَةُ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أم عُثْمَان بنت سُفْيَان عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

[1] / ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص365 مرجع سابق.

[2] / أبي داود، سنن أبي **داوود، ج**٢، ص٢٠٣، ح١٩٨٤, باب الحلق والتقصير، الناشر المكتبة العصرية صيدا، بيروت، المحقق محمد محيي الدين.

بِلَفْظِ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1] (نهى ان تحلق الْمَرْأَة رأسها) فَيكْرَه ذَلِك تَنْزِيها لأنه مثلَة فِي حَقّهَا وَقيل يحرم فان كَانَ لمصيبة حرم قولا وَاحِداً[2].

حلق المرأة لشعر راسها بسبب مصيبة او حزن هو من عادات الجاهلية المنهي عنها في الإسلام.

وكان هذا الفعل شائعاً في العصر الجاهلي عند حدوث المصيبة تقوم المرأة بحلق شعره تعبيراً عن الحزن والألم والحسرة التي أصابتها.

المطلب الثاني: أنواع القزع وحكمه

أولاً: أنواع القزع:

النوع الأول: نوع منه أَن يحلق وسط رَأس الصَّبِي وَيتْرك مَا حوله وَكَانَ هَذَا فعل القسين وهم ضرب من النَّصَارَى[3].

النوع الثاني: أن يُحلق (رأس) الصبي وتُترك له ذؤابة[4]. الذؤابة: جَمْعُ ذُؤَابَةَ وَالْأَصْلُ ذَآئِبُ فَأُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ وَاواً وَالذُّؤَابَةُ مَا يَتَدَلَّى مِنْ شعر الرأس وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الذُّؤَابَةَ الْجَائِزُ اتِّخَاذُهَا

1 / ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج3، ص565، الناشر: دار المعرفة بيروت قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

2 / زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2، ص 478، مرجع سابق.

3 / محمد بن علي بن الحسن بن بشر، نوادر الأصول في أحاديث الرسول صل الله عليه وسلم، ج1، ص82، الناشر دار الجيل، بيروت، المحقق عبدالرحم ن عميرة.

4 / المزي، تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف، ج6، ص 80، ط المكتب الإسلامي والدار القيمة –المحقق عبد الصمد شرف الدين.

مَا يُفْرَدُ مِنَ الشَّعْرِ فَيُرْسَلُ وَيُجْمَعُ مَا عَدَاهَا بِالضَّفْرِ وَغَيْرِهِ وَالَّتِي تَمْنَعُ أَنْ يَحْلِقَ الرأس كُلَّهُ وَيُتْرَكَ مَا فِي وَسَطِهِ فَيَتَّخِذُ ذُؤَابَةً وَقَدْ صَرَّحَ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْقَزَعِ وَالله أعلم[1].

من هذا يتضح أن الشعر إذا تدلت منه ضفائر يسمى الذؤابة، وفي هذه الحالة جائزة.

أما إذا كانت في مقدمة الرأس وما سواها قد حلق فهي من القزع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ والله أعلم.

النوع الثالث: (حلق الْقَفَا) أَي الشّعْر الَّذِي فِيهِ (من غير حجامة مَجُوسِيَّة) أَي من عمل الْمَجُوس وزيهم وَمن تشبه بِقوم فَهُوَ مِنْهُم[2]، وهكذا نجد ان القزع قد تعددت أنواعه وقد ذكرنا بعض منها هو في الأصل حلق جزء من شعر الرأس في أي موضع كان وترك بعضه دون حلاقة هو من العادات السائدة عند أكثر الغربيين.

وقد وقفت على أقوال أخرى لابن القيم قال ابن القيم (وهو أربعة أنواع).

القزع الذي ورد فيه الحديث قديماً وحديثاً أربعة أنواع:

النوع الأول: (أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا ومن ها هنا) يحلق بالموس يحلق من هنا ويترك هذا إلى آخره.

النوع الثاني: (أن يحلق وسطه ويترك جوانبه) يحلق الوسط ويترك الحافة،

النوع الثالث: (أن يحلق وجوانبه ويترك وسطه) عكسه.

1 / ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج10، ص365،363، الناشر دار المعرفة بيروت، أشرف عليه وصححه وطبعه محي الدين الخطيب.

2 / زين الدين المناوي القاهري، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1، ص 500، ط3، 1988، الناشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

النوع الرابع: (أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره).

هذا كله من القزع، قال المصنف: (يكره) والكراهة حكم شرعي وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، والدليل على الكراهة قالوا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (نهى رسول الله ﷺ عن القزع) متفق عليه[1].

ثانياً: حكم القزع:

حكم القزع في الإسلام:

اختلف العلماء في حكم القزع فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال بتحريمه والراجح هو كراهة القزع، لما ورد في الأحاديث من نهي النبي صل الله عليه وسلم ولابد لهذا النهي من أسباب يترتب عليها أضرار للمسلمين والقَزَع مكروه؛ لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم رأى غلاماً حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوا كلَّه، أو اتركوه كلَّه». إلا إذا كان فيه تشبُّهٌ بالكُفَّار فهو محرَّمٌ[2]، إذن من قال بتحريمه لمن فعله بقصد التشبه بالكفار وكذلك من علم بأحاديث النهي ولم يمتثل لقول النبي صل عليه وسلم.

آراء العلماء في القزع يُكْرَهُ الْقَزَعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرأس وترك الباقي لحديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَزَعِ وَقَدْ ذَكَرَهُ كذلك الإمام النووي فِي بَابِ العقيقة[3].

[1] / أبوعبدالله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، الشرح الميسر لزاد المستقنع، ج6، ص14، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس، 16 درساً] .

[2] / محمد بن صالح العثمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج1، ص167، ط1 1422هـ، دار النشر دار ابن الجوزي

[3] / النووي، المجموع شرح المهذب، ج1،ص 295، دار الفكر.

وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ فَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَنْ يَعْتَقِدُهُ قُرْبَةً وَشِعَارَ الصَّالِحِينَ، وَهَكَذَا كَانَتِ الْخَوَارِجُ، فَأَمَّا إِنْ حَلَقَهُ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ وَإِنْ تَرَكَهُ أَفْضَلُ فَلَا، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا قَوْلاً وَاحِداً، وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا لِمَنْ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، فَأَمَّا عِنْدَ الْحِجَامَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا بَأْسَ، وَالْقَزَعُ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرأس دُونَ بَعْضٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَزَعِ السَّحَابِ وَهُوَ الْمُتَفَرِّقُ مِنْهُ[1].

وقد بوب الإمام الشوكاني في كتابه بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرأس كله[2].

ويكره القزع، وهو: حلق بعض الرأس وترك بعضه، ولا بأس بحلقه كله. أو تركه كله بدون حلاقة.

دعت السنة النبوية بتهذيب المظهر والالتزام بالآداب الإسلامية في اللباس والمظهر، وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على ذلك قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف الآية 31].

ومما جاء في السنة النبوية قال رسول الله ﷺ: "من كان له شعر فليكرمه".

وقد نهى الإسلام عن التشبه بالكفار في مظهرهم سواء في الحلاقة أو غيرها، لذلك يجب أن تكون النية في الحلاقة والتهذيب اتباع سنة النبي ﷺ والظهور بمظهر حسن.

[1] / ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، ج1، ص231، ط1 ،1413، الناشر مطبعة العبيكان، الرياض، المحقق سعود صالح العطيشان.

[2] / الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص160، ط1، 1413هـ، الناشر دار الحديث مصر، المحقق عصام الدين الصبابطي.

حكم القزع عند الأئمة أصحاب المذاهب:

مذهب الإمام مالك:

ومن كتاب الجامع سئل مالك عن حلاقة الصبيان قصة وقفاء، فقال: ما يعجبني، قلت له: من الجواري والغلمان. فقال: ما يعجبني من الجواري ولا من الغلمان إن كانوا يريدون أن يدعوا شعره كله فليدعوه، وإن كانوا يريدون أن يحلقوه فيحلقوه كله، قال محمد بن رشد: حلاق الصبي قصة وقفاء، هو أن يحلق وسط رأسه، ويبقى مقدمه مقصوصاً على وجهه، ومؤخره مسدولاً على قفاه، وحلاقة قصة بلا قفاء، هو أن يحلق وسط رأسه إلى قفاه، ويبقى مقدمه مقصوصاً على وجهه، وذلك كله مكروه للصبيان كما قال، لما جاء من أن رسول الله – ﷺ: «نهى عن القزع»، وهو حلق بعض الرأس دون بعض، فعم ولم يخص صغيراً من كبير، ولم يكره مالك القصة للصغيرة إذا لم يحلق بعض رأسها على ظاهر هذه الرواية كما كرهه للكبيرة، ففي كتاب جامع المسائل والحديث لأصبغ قال: سمعت ابن القاسم يقول: كره مالك القصة لشعر المرأة كراهية شديدة[1].

إذن يرى المالكية أن القزع مكروه للرجل والمرأة على حد سواء إذا كان الحلق في مواضع متفرقة أو في جهة معينة، وقال بعض أصحابه لا باس به في القصة والقفا للغلام.

[1] / أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه، ط2، 1408هـ، الناشر دار المغرب الإسلامي، بيروت، المحقق د. محمد حجي وآخرون

مذهب الإمام أحمد:

قَوْلُهُ (وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ بِلَا نِزَاعٍ) وَهُوَ أَخْذُ بَعْضِ الرأس، وَتَرْكُ بَعْضِهِ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقَالَهُ الإمام أَحْمَدُ. وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ حَلْقُ وَسَطِ الرأس. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ حَلْقُ بُقَعٍ مِنْهُ. فَائِدَةٌ: يُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا مُطْلَقاً عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ[1].

مذهب الإمام أبو حنيفة:

وكذلك يكرهه أبوحنيفة قال: وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ وَهُوَ أَنْ يَحْلِقَ الْبَعْضَ وَيَتْرُكَ الْبَعْضَ[2].

مذهب الإمام الشافعي:

وجاء في الفقه الشافعي بِحَلْقِ بَعْضِ رَأْسِهِ فِي الْحَجِّ وَبَعْضِهِ فِي الْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ الْقَزَعُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ حُلِقَ لَهُ رَأْسَانِ وَحَلَقَ أَحَدَهُمَا فِي الْعُمْرَةِ وَالْآخَرَ فِي الْحَجِّ لَمْ يُكْرَهْ[3]، ويتضح من كلامه انه كغيره من الأئمة وقد اتفقوا جميعاً على كراهة القزع الا لضرورة.

حكم القزع: اختلف العلماء في حكم القزع فمنهم من قال بكراهته ومنهم من قال بتحريمه والراجح هو كراهة القزع، لما ورد في الأحاديث من نهي النبي ﷺ ولابد لهذا النهي من أسباب يترتب عليها أضرار للمسلمين والقَزَع مكروه؛ لأن النبيَّ ﷺ رأى غلاماً حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوا كلَّه، أو اتركوه كلَّه». إلا إذا كان فيه تشبُّهٌ

[1] / المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص 127، ط2، الناشر دار احياء التراث العربي

[2] / ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص407، ط1412، الناشر: دار الفكر، بيروت.

[3] / شمس الدين محمدبن أحمد الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص269، ط1، 1415هـ، الناشر دار الكتب العلمية.

بالكُفَّار فهو محرَّمٌ، إذن من قال بتحريمه لمن فعله بقصد التشبه بالكفار وكذلك من علم بأحاديث النهي ولم يمتثل لقول النبي ﷺ.

آراء العلماء في القزع يُكْرَهُ الْقَزَعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرأس وترك الباقي لحديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَزَعِ[1].

وفي شرح العمدة ما فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ فَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَنْ يَعْتَقِدُهُ قُرْبَةً وَشِعَارَ الصَّالِحِينَ، وَهَكَذَا كَانَتِ الْخَوَارِجُ، فَأَمَّا إِنْ حَلَقَهُ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ وَإِنْ تَرَكَهُ أَفْضَلُ فَلَا، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا قَوْلاً وَاحِداً، وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا لِمَنْ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، فَأَمَّا عِنْدَ الْحِجَامَةِ ونحوها فَلَا بَأْسَ، وَ قال الْقَزَعُ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ)[2]، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرأس دُونَ بَعْضٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَزَعِ السَّحَابِ وَهُوَ الْمُتَفَرِّقُ مِنْهُ[3].

وقد بوب الإمام الشوكاني في كتابه بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرأس كله.

ويكره القزع، وهو: حلق بعض الرأس وترك بعضه، ولا بأس بحلق كله. أو تركه كله بدون حلاقة[4].

[1]/ في صحيح البخاري كتاب اللباس، باب القزع ح 920ه,، وفي صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب كراهة القزع ح2120، وَقَدْ ذكر الامام النووي فِي بَابِ العقيقة عن كراهة القزع، النووي، المجموع شرح المهذب، ج1ص29ه

[2]/ تم تخريجه.

[3]/ ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، ج1، ص 231، ط1413،1، الناشر مطبعة العبيكان، الرياض، المحقق، سعود صالح العطيشان

[4]/ الشوكاني، نيل الاوطار، ج،1، ص160, ط1، 1413

وهكذا نجد ان السنة النبوية المطهرة قد دعت الى تهذيب المظهر والنظافة والالتزام بالآداب الإسلامية في اللباس والمظهر، وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على ذلك منها قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف الآية 31].

ومما جاء في السنة النبوية:

عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: "من كان له شعر فليكرمه"[1].

كان النبي ﷺ يهتم بشعره ونظافته كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:(كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله)[2]. وترجله يعني تسريحه والاهتمام به.

فيجب على المسلمين نظافة الشعر ودهنه وترجله اي تسريحه للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واتباع سنته التي امرنا الله سبحانه وتعالى باتباعه كما جاء في الآية الكريمة ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(7)﴾ [الحشر الآية 7].

وقد نهى الإسلام عن التشبه بالكفار في مظهرهم سواء في الحلاقة أو غيرها، لذلك يجب أن تكون النية في الحلاقة والتهذيب اتباع سنة النبي صل الله عليه وسلم والظهور بمظهر حسن.

[1]/ سنن ابي داود كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، ج6، ص240, ح4163، ط1، دار الرسالة العالمية، المحقق، شعيب الارنؤوط

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المسجد، ج1، ص93,ح426

المبحث الثالث

أقوال العلماء في القزع

المطلب الأول: أقوال جمهور العلماء

في القزع:

وللعلماء في تعليل تحريم القزع وجوه: قال بعض العلماء: لأنه مشابهة لليهود، فقد كان اليهود يحلقون بعض الشعر ويتركون بعضه.

وقال بعضهم: إن فيه ظلماً للإنسان لنفسه، والله أمر الإنسان بالعدل حتى مع نفسه, وتوضيح ذلك: أنه إذا حلق شقه الأيمن وترك شقه الأيسر ظلم شقه الأيمن إذا كان الزمان برداً، وظلم شقه الأيسر إذا كان الزمان حاراً؛ ولذلك نهي أن ينتعل بإحدى رجليه ويترك الأخرى لأنه ظلم للرجل التي لم تنتعل، وأيضاً نهي عن الجلوس بين الشمس والظل؛ لأنه إذا كان الزمن صيفاً ظلم النصف الذي في الشمس، وإذا كان الزمن شتاء ظلم النصف الذي في الظل، فلذلك قالوا: نهي عن القزع لئلا يكون الإنسان ظالماً حتى مع نفسه، والصحيح: أن كل هذه علل وفيه ظلم وفيه تشبه بأهل الفساد.

ومن يقصر أطراف الشعر ويجعل الشعر كثيفاً في منتصف الرأس فإنه يشمله هذا؛ لأن فيه تشبهاً بأهل الفساد، وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء رحمة الله عليهم، وكنا نعهد مشايخنا رحمة الله عليهم من الأولين أنهم كانوا يشددون في تخفيف الشعر بعضه دون بعضه وكانوا يعدون ذلك من القزع، وإذا كان القزع حراماً حرم للحلاق أن يفعله بالغير، فإن فعل

أثم؛ لأنه معين على الإثم والعدوان، وحرمت الإجارة وحرم الثمن، يعني: المال الذي يدفع في مقابل ذلك الشيء ويعتبر حراماً، وهذا على الأصل المقر: أن الإجارة على المحرم محرمة[1].

الاعجاز العلمي في كراهة القزع:

ووجدت دراسة للدكتور محمد غلوش تحدث فيها عن الأضرار التي تحدث للمسلم عند ممارسة هذا الحلاقة، وبيَّن من خلالها لماذا نهى النبي ﷺ عن القزع فقال فيها أولاً: ما هو القزع؟ ثم أورد الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي ﷺ عن القزع أن يحلق رأس الصبي ويترك بعض الشعر)رواه البخاري ومسلم، وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: (احلقوه كله أو اتركوه كله)، قال الدكتور محمد غلوش: بعد هذه الأحاديث الصحيحة بحثت كثيراً ومنذ فترة طويلة عن كراهة القزع أو تحريمه فلم أجد ممن سبقونا قد كتب عنه شيئاً، ولم أجد مرجعاً طبياً يتكلم عن القزع ومضارة، قال: فاعتمدت بعد الله على الرجوع إلى تخصص الطب وتفتيت القزع إلى مكوناته إلى أن وفقنا الله الى تفسيره.

ويتضح إلينا أن الذي يقوم بمهمة الحلاقة في المجتمع المسلم يجب أن يكون على قدرٍ من الوعي والفهم بأمور الدين حتى يكون قدوة حسنة ويرشد الشباب ويوجههم التوجيه الصحيح، وإلا سيقع في الإثم بالمشاركة في شيء نهى عنه النبي ﷺ، ووصفه بعض العلماء بالحرام إذا قصد به فاعله التشبه بالكفار وليس جهلاً

[1] / محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج10، ص19، الكتاب دروس صوتية قام بتفريقها موقع الشبكة الإسلامية، مرقم اليا رقم الجزء والدرس 417

قال أولاً: تعالوا نفهم ما معنى القزع، هو حلاقة بعض الرأس وترك بعضه وليس له شكل محدد، أي أن تحلق جانبي الرأس مثلاً وتترك منتصفه مثل ما يسمونه عرف الديك فهو قزع.

أو أن تحلق منتصفه وتترك جانبه فهو كذلك قزع، فهو ليس له شكل معين كما يعتقد البعض، ولكن هو ببساطة حلاقة بعض الرأس وترك بعضه.

ثانياً: اختار رسول الله ﷺ لفظاً دقيقاً، وقد وضحه في موضع آخر وهو كلمة حلاقة، والحلاقة عندما يتكلم عنها رسول الله ﷺ فهو يعني إزالة الشعر بالموس، مثلاً أي إزالة وليس تقصير.

وهو واضح جداً عندما تكلم الله عن حلاقة الشعر في الحج والعمرة عندما قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين. أي أن الحلاقة عند رسول الله ﷺ هي إزالة الشعر وليس تقصيره. وهذا توضيح مهم لأن معاني الكلمات من الممكن أن تتغير مع الزمن.

إذن لدينا الآن منطقة محلوقة من الشعر ومنطقة بها شعر.

ثالثاً: ماذا تفعل الحلاقة في الرأس؟ الحلاقة تؤدي إلى ما يسمى بالMechanical skin إلى إصابات ميكانيكية لفروة الرأس، وهذا يؤدي إلى الإصابة ببعض الخدوش التي لا ترى بالعين غالباً abrasions، وهنا تأتي كل المخاطر وسبب التحريم، وسوف نعرف لماذا لاحقاً.

رابعاً: أن الله خلق لنا درع واقي يقينا من غزو البكتريا والفيروسات وهو الجلد، وعندما يصاب الجلد بخدوش أو إصابات فإنها تكون باباً لغزو البكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات مهما كان نظيفاً، فإن به العديد من الميكروبات والفيروسات، إذن لدينا جزء مخلوق به خدوش وجزء بحاله يحمل الكثير من الميكروبات والفيروسات، ما المنتظر من هذه الحالة؟ لقد وجدت الميكروبات والفيروسات طريقاً سهلاً جداً وممهداً لغزو فروة الرأس وإصابتها بالأمراض والدمامل والخراريج، كما يمكن إصابة هذا الشخص بالفيروسات مثل الهربس والالتهاب الكبدي وخلافه، كما أن هذه الخدوش تؤدي إلى خروج بلازما وخلايا دم من الخدوش، وهي تعمل عمل الحضانة التي تؤدي إلى تكاثر البكتريا فيها، وبالتالي فإن حلق بعض الرأس وترك بعضه هو كأنك قمت بدعوة جيش من الأعداء لغزو بلادك بعد أن فتحت لها باباً في الجدار العازل ليقوموا بالغزو من خلاله، ولذلك أوجد رسول الله ﷺ لك الحل وهو: إما أن تترك شعرك كله بدون حلاقة وتقصره فقط عند الحاجة، أو تقوم بحلقه كله، فلا يوجد بجواره ما يصيبه بالمرض، وعندما نطبق ما شرحناه على اللحية والشراب وماذا قال رسول الله ﷺ: "اعفو اللحية" أي اتركوها، وقصوا الشوارب أي قصروها، ولم يقل احلقوها، وهو نفس السبب والعلة من منع القزع هذا اجتهادنا والله ورسوله أعلم[1].

كلما تقدم العلم واجتهد العلماء في اكتشافات جديدة نجد لها أصل في القران الكريم أو السنة النبوية المطهرة.

فالعلم الحديث له أصولاً في السنة النبوية، وأن النصوص الشرعية تتضمن إشارات إلى هذه العلوم، وهذا يدل على شمولية الشريعة الإسلامية واهتمام السنة النبوية بحياة الفرد المسلم في كل سلوكياته الحياتية حفاظاً عليه من أي ضرر قد يصبه، لذلك حثت السنة

[1] / موقع الدكتور محمد غلوش في الفيس.

النبوية على طلب العلم الشرعي لما فيه من الخير الكثير للمسلم، قال رسول الله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1]، (وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم ومن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة)[2] .

رأي الباحثة: أن ثمة تطابقاً تاماً واتفاقاً واضحاً بين المدلول اللغوي والتعريف الاصطلاحي الفقهي للفظ (القزع) حيث يرجع المعنيان إلى أصل واحد يدور حول (التفرق والتقطيع).

المطلب الثاني: اقوال بقية العلماء

قال ابن منظور: "القَزَعُ: قطعٌ من السحاب رِقاقٌ، الواحدة قَزَعَة" [3].
قال الزبيدي: "القَزَعُ: السحاب المتفرق، وقيل: قطع صغار منه"[4].
قال الفيروزآبادي: "القَزَعُ: قطع السحاب." [5].
قال الجوهري: "القَزَعُ: قطعٌ من السحاب." [6].
قال ابن فارس: "القاف والزاي والعين أصلٌ يدل على تفرّق في الشيء."
ثم منه القزع: قطع السحاب المتفرقة[7].

[1] / ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب العلم، باب فضل العلم، ج1، ص81، ج224.
[2] / البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص24. كتاب العلم –باب العلم قبل القول والعمل وكثير من الأحاديث والآيات تحث على طلب العلم الشرعي والاهتمام به.
[3] / ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج8، ص298، مادة (قزع).
[4] / الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج21، ص335، مادة (قزع).
[5] / الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص752، مادة (قزع).
[6] / الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ج3، ص1249، مادة (قزع).
[7] / ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ج5، ص34، مادة (قزع).

قال ابن الأثير: "القزع: قطع السحاب المتفرقة، ومنه قزع الرأس لتفرق الشعر"[1].

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أنها اتفقت مع المعاجم على أن القزع أصلُه قطع السحاب الرقيقة المتفرقة، ثم استُعير في الشعر للرأس إذا حُلِق بعضه وتُرك بعضه؛ لتفرّقه كالسحاب المتقطع.

وليس هناك فرق كبير بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

[1] / ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ج4، ص59، مادة (قزع).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لاختيار موضوع يتعلق بسلوك دخيل على مجتمعنا الإسلامي يتعارض مع عاداتنا وتقاليدنا وقيمنا وأعرافنا، وفوق كل هذا قد نهى عنه نبينا الكريم، وتناوله كثير من العلماء بالشرح الوافر مستقلاً او ضمناً، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا الكريم فعلاً وقولاً وعملاً، اللهم وفقنا لما تحب وترضى، وأن يكون جهدي خالصاً لوجهك الكريم، إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. وقد تضمنت هذه الخاتمة نتائج وتوصيات اذكر أهمها:

أولاً: النتائج:

- اهتمام السنة النبوية بسلوك المسلم وممارساته من نظافة وحلاقة وغيرها.
- وسائل التواصل المتعددة وما يراه الشباب في القنوات الفضائية يدعو للانحراف في عدم وجود القدوة الحسنة.
- حدوث كثير من الأمراض نتيجة القزع.
- رغبة معظم الشباب في متابعة الموضات الغربية.

ثانياً: التوصيات:

1- على أولياء الأمور تحذير الشباب من التشبه بالكفار في مظهرهم.
2- على الأئمة في المساجد اختيار الدروس التي تعالج الظواهر الدخيلة في المجتمع الإسلامي.
3- دور المدارس في نشر السنة النبوية لتهذيب سلوك الشباب.
4- دور الأسرة في توجيه أبنائها بالمحافظة على المظهر اللائق بالمسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩، ١٩٧٩.

2- ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوي شيخ الإسلام، ط1، ج3.

3- ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، ج1، ط1 ،1413، الناشر مطبعة العبيكان، الرياض، المحقق سعود صالح العطيشان.

4- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج10، الناشر دار المعرفة بيروت أشرف عليه وصححه وطبعه محي الدين الخطيب.

5- ابن حزم الاندلسي، المحلي بالآثار، كتاب الطهارة، ط دار الفكر، تحقيق: عبدالغفار البندري، مسألة 874، ج2.

6- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط، دارالفكر،1966، كتاب الحظر والإباحة، ج6.

7- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ط1412، الناشر: دار الفكر، بيروت

8- ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ج5، مادة (قزع).

9- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ج3637، كتاب اللباس، باب النهي عن القزع، الناشر دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، المحقق محمد فؤاد عبدالباقي.

10- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب العلم، باب فضل العلم، ج1، ج224.

11- ابن منظور، لسان العرب، ج8، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.

12- أبو الاشبال حسن الزهيري، شرح صحيح مسلم، ج49، مصدر الكتاب دروس صوتية.

13- أبوالحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ط1، 1419هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق الشيخ علي محمد معوض.

14- أبوالوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه، ط2،1408هـ، الناشر دار المغرب الإسلامي، بيروت، المحقق د. محمد حجي وآخرون.

15- أبوعبدالله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، الشرح الميسر لزاد المستقنع، ج6، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net [الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس، 16 درساً].

16- أبي داود، سنن أبي داوود، ج٢، ح١٩٨٤, باب الحلق والتقصير، الناشر المكتبة العصرية صيدا، بيروت، المحقق محمد محيي الدين.

17- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الحلقات، ج٦، ح٤٠٦٢، الناشر، دار الرسالة العالمية. ط،٢٠٠٩، ١٤٣٠، المحقق شعيب الارنؤوط، محمد كامل قرة.

18- الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب القزع، ج7، ح5920، ط1، 1422هـ، الناشر دار طوق النجاة، المحقق محمد زهير بن ناصر.

19- الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، ج3، ح2120 – الناشر دار حياء التراث العربي، بيروت، المحقق مد فؤاد عبد الباقي

20- البخاري، صحيح البخاري، ج1، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل وكثير من الأحاديث والآيات تحث على طلب العلم الشرعي والاهتمام به.

21- الترمزي، سنن الترمزي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء، ج3، ح915، ط2،1395هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

22- الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ج3، مادة (قزع).

23- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ط دار الفكر 1978م.

24- الخليل بن أحمد، العين، ج1، الناشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.

25- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج21، مادة (قزع).
26- زين الدين المناوي القاهري، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1، ط3 ،1988، الناشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
27- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ط1، 1415هـ، الناشر دار الكتب العلمية.
28- الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ط1، 1413هـ، الناشر دار الحديث مصر، المحقق عصام الدين الصبابطي.
29- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المسجد، ج،1، ح426
30- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مادة (قزع).
31- القرافي، الذخيرة، كتاب الطهارة، باب سنن الفطرة، الناشر دار المغرب، بيروت،ج2.
32- كشف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، ط، وزارة العدل السعودية، كتاب الطهارة، باب السواك وما يلحق به من خصال الفطرة، ج1.
33- مالك، موطأ مالك، ج3، ح1477، كتاب الحج، باب الحلاقة، ط1، 2004م، الناشر مؤسسة زايد بن سلطان، المحقق محمد مصطفى الأعظمي.
34- محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ج1، ط1، 2001، الناشر دار التراث العربي بيروت، المحقق محمد عوض مرعب.
35- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج1، ط1 1422هـ، دار النشر دار ابن الجوزي.
36- محمد بن علي بن الحسن بن بشر، نوادر الأصول في أحاديث الرسول صل الله عليه وسلم، ج1، الناشر دار الجيل، بيروت، المحقق عبدالرحيم عميرة.
37- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج10، الكتاب دروس صوتية قام بتفريقها موقع الشبكة الإسلامية، مرقم اليا رقم الجزء والدرس417.
38- المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ط2، الناشر دار احياء التراث

العربي.
39- المزي، تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف، ج6، ط المكتب الإسلامي والدار القيمة، المحقق عبدالصمد شرف الدين.
40- موقع الدكتور محمد غلوش في الفيس.
41- النووي، المجموع شرح المهذب، ج1، دار الفكر.